جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 9، Issue 2، June 2023
الإصدار التاسع، العدد الثاني، يونيو 2023

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الثاني، يونيو 2023

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الدراسات القرآنية.....	27ـ1
2. دور الأطالس الإسلامية في خدمة القرآن الكريم	49ـ28
3. الرُّوَاةُ المقبولون الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِم بِسَبَبِ شُيُوخِهِم في كتاب الكامل لابن عدي (دراسة استقرائية تحليلية).....	69ـ50
4. اختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان من خلال كتابه النوادر والزيادات (دراسة فقهية مقارنة)	97ـ70
5. تطبيقات معهود العرب عند الإمام الجصاص من خلال كتابه الفصول في الأصول وأحكام القرآن	110ـ98
6. ضوابط اختيارات الشّيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النّكاح المعاصرة.....	127ـ111
7. مجلس الحكم وأنواع الدعاوى القضائية (دراسة فقهية مقارنة)	157ـ128
8. سياسية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الداخلية والخارجية، ومناظرته للخوارج	180ـ158
9. أكذوبة الصليب وأثرها في تحريف دين النصارى	204ـ181

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. الأصول النحوية في اختيارات ابن عثيمين الكوفية	225ـ205
2ـ دلالة أداتي الشرط (إن وإذا) في السنن الكبرى للنسائي من كتاب الصيد حتى آخر كتاب القسامة (دراسة نحوية دلالية إحصائية)	243ـ226

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق ناصر الدين
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 2, June 2023

ISSN: 2462-2508

تطبيقات معهود العرب عند الإمام الجصاص من خلال كتابه الفصول في الأصول وأحكام القرآن

منصور آيدين

طالب في ماجستير الفقه وأصوله

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة قطر

mansuraydin@outlook.com.tr

الملخص

تبرز هذه الدراسة أهمية معهود العرب في تقرير معاني النصوص الشرعية، من خلال إظهار تمسك الإمام الجصاص –رحمه الله– بهذا الأصل، وتسعى الدراسة إلى بيان كيفية مراعاة الإمام الجصاص معهود العرب في إثبات معاني النصوص الشرعية، كما تهدف إلى عرض المسائل والنماذج التي توضح طريقة مراعاة الإمام الجصاص –رحمه الله– معهود العرب بالرجوع إلى كتابي الأحكام والفصول في الأصول، وتوضح الدراسة أيضًا طرق الدلالات اللفظية التي أخذ بها الإمام الجصاص –رحمه الله– أو ردها اعتمادًا على معهود العرب، وقد سلك الباحث ثلاثة مناهج، وهي المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أنَّ الإمام الجصاص –رحمه الله– راعى معهود العرب، وفي أحيان كثيرة استدل بلغة العرب في إثبات معاني الألفاظ القرآنية، وأن موضوع المجاز له صلة مباشرة بهذه المسألة، حيث إنه ثابت بالمعهود، كما له دور في رد الاستدلال بمفهوم المخالفة لأنه لم يكن معروفًا لدى الصحابة وهم أدرى بمعهودهم.

الكلمات الدلالية: العرف، العادة، أسلوب العرب.

Abstract

This study highlights the importance of the custom of the Arabs in determining the meanings of the legal texts, by showing the adherence of Imam Al-Jassas - may God have mercy on him - to this principle. Observance of Imam Al-Jassas - may God have mercy on him - is familiar to the Arabs by referring to the two books of rulings and chapters in the principles, and the study also explains the methods of verbal semantics that Imam Al-Jassas - may God have mercy on him - took or responded to based on the custom of the Arabs. The researcher took three approaches, namely the inductive, descriptive and analytical approach And one of the researcher's findings is that Imam Al-Jassas - may God have mercy on him - observed the norms of the Arabs, and in many cases he inferred the language of the Arabs in proving the meanings of the Qur'anic wordsAnd that the subject of metaphor is directly related to this issue, as it is established in the usual way, and it also has a role in refuting the inference with the concept of discord because it was not known to the Companions and they are more knowledgeable about what they used to do.

Keywords: custom, custom, Arab style.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صادق الوعد الأمين، وبعد؛

فإنَّ معهود العرب من الأصول المهمة التي من خلالها تفهم النصوص الشرعية، وكونه مصطلحًا متأخرًا لا يعني عدم اهتمام القدامى به، بل اهتموا به وأخذوا به، كما يلاحظ من خلال هذه الدراسة كيفية مراعاة الإمام الجصاص معهود العرب، وهو من كبار الأصوليين القدامى، وأهمية الدراسة تكمن في إبراز دور أحد الأصوليين القدامى في اعتبار أصل معهود العرب، وأنَّ هذا الأصل من الأصول المعتبرة لدى الجميع، وليس منحصرًا على من تلفظ به كالإمام الشاطبي –رحمه الله–.

وقد قال الجصاص –رحمه الله– في مقدمة كتاب الفصول في الأصول "تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية"[(1)]، وقد أكد هنا على أهمية فهم كلام العرب في تقرير الأصول، ولا يعني به اللغة فحسب، وإنما يعني فهم النصوص وفق معهود العرب وعادتهم في استعمال الألفاظ.

وفي هذا البحث سأدرس المسألة من خلال سرد نماذج من كتاب أحكام القرآن والفصول للجصاص –رحمه الله–.

مشكلة البحث وأسئلته:

تجيب هذه الدراسة عن سؤال رئيس، هو:

- ما كيفية مراعاة الإمام الجصاص معهود العرب في إثبات معاني النصوص الشرعية والدلالات اللفظية؟

وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

- ما المسائل والنماذج التي تثبت مراعاة الإمام الجصاص معهود العرب؟
- ما علاقة المجاز بمعهود العرب؟
- وما طرق الدلالات اللفظية التي أثبتها الإمام الجصاص أو ردها اعتمادًا على معهود العرب؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية مراعاة الإمام الجصاص معهود العرب في إثبات معاني النصوص الشرعية، كما يهدف إلى:

- عرض المسائل والنماذج التي توضح طريقة مراعاة الإمام الجصاص –رحمه الله– معهود العرب بالرجوع إلى كتاب الأحكام والفصول في الأصول.
- بيان علاقة المجاز بمعهود العرب.
- بيان طرق الدلالات اللفظية التي أخذ بها الإمام الجصاص –رحمه الله– أو ردها اعتمادًا على معهود العرب.

الدراسات السابقة:

1. عبد السلام: أحمد شيخ، **معهود العرب في تلقي الخطاب الديني**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، 2002م، مح:17، ع:48، ص: 63-111.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور معهود العرب في فهم نصوص الشرع، وهنا تأتي أهمية الدراسة، وتطرق الباحث إلى دور الإمامين الشافعي والشاطبي في بيان المسألة،

(1) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط:2، 1414هـ-1994م، ج:1، ص:40.

ISSN: 2462-2508

وتوصل إلى أن معهود العرب ضروري ولازم في إثبات الأحكام ومعاني النصوص.

وما أضيفه إلى هذه الدراسة، أنَّ هه الدراسة كان أكثر اهتمامه بالإمامين الشافعي والشاطبي –رحمهما الله–، مما يوهم أن هذا الأصل اهتم به قلة من العلماء، ودراستي تثبت أنَّ غيرهما من العلماء القدامى قد اهتموا بهذا الأصل، ولو لم يسموه بتسمية خاصة، منهم الإمام الجصاص –رحمه الله–، وذلك من خلال النماذج المأخوذة من كتابيه: كتاب الأحكام، وكتاب الفصول في الأصول.

2. الخطيب: محمد عبد الفتاح، **معهود العرب في الخطاب وإشكالية قراءة النص الشرعي**، مجلة الترتيل، الرابعة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات القرآنية، المغرب، 2014م، ع:2، ص: 51-78.

هدف الباحث إلى بيان موقف الفكر الإسلامي من معهود العرب، وتوصل إلى ضرورية مراعاته، وتميزت الدراسة بأنها وضعت ضوابط يجب مراعاتها عند الأخذ بهذا الأصل، مما يجعل هذه الدراسة دراسة نظرية، ودراستي دراسة تطبيقية.

3. آل سليمان: خالد بن عبد العزيز بن سليمان، **قاعدة "الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم لغتهم وفقًا لمعهودهم" وأثرها في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2020م، ع:80، ص:999-1048.

هدفت الدراسة إلى الاستدلال لقاعدة مراعاة معهود العرب في فهم النصوص الشرعية، والضوابط التي قررتها هذه القاعدة، وتوصل إلى أن النصوص لا تفسر وفقًا للفهم اللغوي المعاصر، وأن المعهود له دور كبير في تحقيق الوسطية في فهم النصوص الشرعية، وكذلك يمكن عد هذه الدراسة من الدراسات النظرية، بخلاف دراستي فهي تطبيقية.

4. العازمي: خالد سليمان زيد، منهج الجصاص في الدلالات، دراسة تطبيقية على أحكام القرآن، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2016م.

سعى الباحث إلى بيان موقف الإمام الجصاص –رحمه الله– من دلالات الألفاظ، وهل يوافق مذهبه فيها أم لا، وتوصل إلى أنه لم ينص على تقسيمات دلالات الألفاظ، وإنما تطرق إليها من خلال التطبيقات، ويوافق فيها مذهبه، وإنَّ هذه الدراسة لها جانب لغوي كما في دراستي إلا أن الدراستين تختلف من حيث المضمون، واختصر الباحث على كتاب الأحكام، وكان ينبغي ذكر التطبيقات من خلال كتاب الفصول أيضًا.

منهج البحث

سلك الباحث في هذه الدراسة منهجين، وهما:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء نصوص كتاب الأحكام وكتاب الفصول للإمام الجصاص –رحمه الله– فيما يتعلق بموضوع الدراسة.
2. المنهج الوصفي، وذلك بوصف النماذج المتعلقة بموضوع الدراسة.
3. المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص الكتابين، واستنباط النماذج التي من شأنها إبراز كيفية مراعاة الإمام الجصاص–رحمه الله– معهود العرب.

ISSN: 2462-2508

حدود البحث

يتقيد الباحث بكتابي الإمام الجصاص: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، كما يتقيد بمسائل لها علاقة بمعهود العرب.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص –رحمه الله– والتعريف بكتاب أحكام القرآن وكتاب الفصول في الأصول والتعريف بمعهود العرب

المطلب الأول: ترجمة الجصاص –رحمه الله–

أحمد بن علي أبو بكر الرازي، وقد ذكره كثير من الفقهاء بلقب الجصاص –رحمه الله–، وبعضهم ذكره بأبي بكر الرازي، ولد في 305هـ، دخل ببغداد في 325هـ، ورحل إلى الأهواز ونيسابور، وعاد إلى بغداد بعد وفاة الإمام الكرخي في 344هـ، كان إمام الحنفية في عصره، ومشهورًا بالزهد، وتمنع عن قضاء القضاة بعد أن عرض له، ومن العلماء الذين تتلمذ عليهم، شيخه الإمام أبو الحسن الكرخي –رحمه الله–، وقد جلس الجصاص –رحمه الله– على كرسي التدريس ببغداد، ودرس عليه كثيرون، منهم: أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الفقيه الجرجاني شيخ القدوري، وابن المسلمة، وأبو جعفر النسفي، وأبو الحسين الزعفراني، وكان محدثًا، روى عن أبي العباس الأصم النيسابوري، وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني، وعبد الباقي بن قانع القاضي، وسليمان بن أحمد الطبراني، وغيرهم، وممن روى عنهم عبد الباقي بن قانع، وعن أبي عمر غلام ثعلب، ومن مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنة، وتوفي 370هـ –رحمه الله–، وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي[1].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن وكتاب الفصول في الأصول

قال الجصاص –رحمه الله–: "قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه"[2]، هذا القول يثبت أنَّ الجصاص –رحمه الله– لم يؤلف كتابين منفصلين أحدهما في أحكام القرآن والآخر في الأصول، وإنما ألف كتابًا في أحكام القرآن ووضع في مقدمته كلامًا طويلًا في أصول الفقه يصلح أن يكون كتابًا مستقلًا، ويلاحظ أنَّ هناك تطابقًا شديدًا بين المقدمة المسماة بالفصول وكتاب الأحكام من حيث طريقة عرض المسائل والأمثلة التي قدمها المؤلف –رحمه الله–، ولم أتوصل إلى صاحب التسمية بالفصول في الأصول إلا أن الجصاص –رحمه الله– تلفظ بلفظ مقارب في مقدمة

(1) البغدادي: الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد وذيوله**، دار الكتب العلمية، التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، 1417هـ.، ج:5، ص:72-73.

القرشي: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مطبعة مجيس جائزة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1332هـ، ج:1، ص:85.

(2) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، التحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ-1994م. ج:1، ص:5.

ISSN: 2462-2508

مقدمته: "فهذه فصول وأبواب في أصول الفقه"[1]، وهي كما ذكر المؤلف –رحمه الله– تشمل على أبواب وتحتها فصول، وكلها مسائل أصولية، بين فيها أولًا طرق استنباط الأحكام من طريق اللغة وبعدها بيَّن أدلة الأحكام.

ومما تميز به الجصاص –رحمه الله– في كتاب أحكام القرآن اهتمامه بالتفسير بالمأثور، حيث استشهد كثيرًا بالسنة[2]، وأقوال الصحابة والتابعين[3]، وذكر الروايات بأسانيدها[4].

والتزم الجصاص –رحمه الله– في تفسيره الفقهي بترتيب المصحف، واتخذ مسلك التبويب، كلما وجد حكمًا أو مجموعة من الأحكام في موضع بوب بابًا فقهيًا، مثل: باب الطهارة للصلاة، باب فضل تجديد الوضوء، باب الوضوء من غير نية، وفي مواضع كثيرة استنبط أحكامًا عديدة من آية واحدة، كما في آية الوضوء، حيث جعل في هذه الآية ثلاثة عشر بابًا، ولم يتعرض لتفسير اثنتين وثلاثين سورة، كونها لا تتضمن أحكامًا فقهية أو تعرض لها في سور متقدمة[5].

كما تميز الجصاص –رحمه الله– بنقل الإجماع أو اتفاق الفقهاء، وقال تارة: "اتفق جميع المتأولين لهذه الآية"[6]، وتارة: "وقد اتفق الفقهاء"[7]، وأكثر من قوله: "وقد اتفق الجميع"[8]، هذه الألفاظ تفيد الإجماع أو توهمه، وقد يكون كتابه هذا مرجعًا في نقل الإجماع، ولكن هذا يتطلب تدقيقًا وبحثًا معمقًا؛ لبيان مقصوده في ذكر هذه الألفاظ، على سبيل المثال: هل يقصد في قوله: "وقد اتفق الجميع" جميع فقهاء الحنفية؟ أم يقصد جميع الفقهاء بغض النظر عن الانتماء المذهبي؟ وهل يوجد هناك استثناء؟ وهل يُدخل مخالفيه في العقيدة ضمن دائرة الإجماع؟

المطلب الثالث: التعريف بمعهود العرب:

المعهود لغة: من العهد، "وعهد الشيء عهدا: عرفه، يقال: عهدي به كذا، في حال كذا، والعهد: المنزل المعهود به الشيء"[9]، "والمعهود: الذي عهد وعرف"[10].

معهود العرب اصطلاحًا: "ما تعارفت عليه العرب في لسانها من استعمال الألفاظ والمعاني والأساليب، ونقل الأخبار، واحتفظت به إلى زمن التنزيل"[11].

---

(1) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:40..

(2) ينظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:3، ص:650.

(3) ينظر: **المرجع نفسه**: ج:1، ص:14

(4) ينظر: **المرجع نفسه**: ج:1، ص:193.

(5) ينظر: العبيد: علي بن سليمان، **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط:1، 1431هـ-2010م، ص: 143.

(6) ينظر: **الجصاص: أحكام القرآن**، ج:2، ص:541.

(7) ينظر: **المرجع نفسه**: 1\566، 1\629، 2\442، 3\378، 3\428.

(8) ينظر، **المرجع نفسه**: 1\380، 1\411، 1\491، 2\297، 2\340، 3\193، 3\587.

(9) المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، التحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ-2000م، ج:1، ص:120.

(10) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط:3، 1414هـ، ج:3، ص:313.

(11) بلخير: مراد، بلقاسم: جلول، **معهود العرب عند الإمام الشاطبي: دراسة مصطلحية**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 2016، ج:6، ص:59، (د.م)، ص:152-153.

ISSN: 2462-2508

وإنَّ للمعهود محددات ثلاثة: مكاني، زماني، عرفي، وأما المحدد الزماني فيمتد من نقل اللغة قبل الإسلام إلى زمن التنزيل، وأما المحدد المكاني: فهو المكان المحيط بأهل الخطاب المنزل عليهم الوحي لفهمهم، فكان موافقًا لما عاهدوه، وأما المحدد العرفي فيتمثل في الثبات على أنماط معينة من الاستعمالات اللغوية، والأخبار المتداولة المعروفة عند عمومهم[1].

وبعد هذه المقدمة التعريفية أورد هنا مسائل ونماذج من خلالها تتضح كيفية مراعاة الجصاص –رحمه الله– معهود العرب في إثبات الأدلة واستنباط الأحكام.

المبحث الثاني: النماذج التي تبرز مراعاة الإمام الجصاص –رحمه الله– معهود العرب

المطلب الأول: الأخذ بمعهود العرب في إثبات دلالة واو العطف

الفرع الأول: معنى دلالة العطف على الترتيب أو الجمع

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، ذهب الحنفية إلى أن الواو للجمع[2]، والشافعية إلى أنها للترتيب[3]، وقد تطرق الجصاص –رحمه الله– إلى هذه المسألة واستدل بمعهود العرب، حيث نقل عن أبي عمر –غلام ثعلب– أنه قال له: "الواو عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب"[4]، واستبعد بذلك أن تكون على الترتيب.

والمقصود من الترتيب أن المذكور أولًا يكون في المرتبة الأولى، والمذكور ثانيًا في المرتبة الثانية، وهكذا، والمقصود بالجمع أن الواو تجمع الأمور المذكورة في حكم واحد من غير اعتبار الترتيب في ذلك، ولا يلزم وجودها أو تحققها معًا.

الفرع الثاني: الأدلة على أن الواو عند العرب تدل على الجمع

- قول النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو أفصح من نطق بالضاد، قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان"[5]، يدل الحديث أن الواو للجمع وليس للترتيب، ولو كانت للترتيب لما منعنا من استعمالها مع لفظ الجلالة، وفُهم من ذلك أن العرب كانت تستعمل الواو للجمع، وأنها تختلف عن ثم الذي يأتي لغرض الترتيب[6].

- ويستدل الجصاص –رحمه الله– أيضًا على ذلك أن رسول الله بعد أن طاف بالكعبة وخرج من المسجد صعد الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به، يفهم من هذا أن

(1) بلخير: **معهود العرب عند الإمام الشاطبي**: ص:153.

(2) القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط:2، 1427هـ-2006م.)، ج:1، ص:140.

(3) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ-1999م)، ج:1، ص:139.

(4) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:86.

(5) أخرجه أبو داود في **سننه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (د.م.: دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ-2009م)، كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، رقم الحديث: 4980، وقال المحقق: حديث صحيح.

(6) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:96.

ISSN: 2462-2508

الترتيب غير معقول من اللفظ، يدل عليه تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه يبدأ بما بدأ الله به، ولو كان الترتيب معقولًا لما صرح بذلك.[1]

الفرع الثالث: نماذج لدلالة واو العطف على الجمع

أولًا: تقديم المأمور به على السبب في قصة البقرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: 67]، تقدم ذكره على قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَا﴾ [البقرة: 72].

الواو هنا للعطف، وقتل النفس سبب في الأمر بذبح البقرة، فالسبب مقدم على المأمور به ألبته، ولكن ترتيب الآيتين في المصحف عكس ذلك، ولو كانت الواو للترتيب للزم أن يكون ذبح البقرة قبل القتل، وهذا غير معقول، وهنا يأتي أهمية فهم القرآن بمعهود العرب الذي أقره الجصاص –رحمه الله– في مقدمة الفصول، وهو أن الواو ليست للترتيب[2].

ثانيًا: جواز غسل الأعضاء في الوضوء بدون ترتيب

إذا رجعنا إلى تفسير آية الوضوء في كتاب أحكام القرآن يتبين أنَّ الجصاص –رحمه الله– راعى معهود العرب في اللغة، ونفى قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء آخذًا بهذا الأصل كما في كتاب الفصول، ذكر الجصاص –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، جواز تقديم بعض الأعضاء على بعض في الغسل خلافًا للشافعي[3]، والترتيب يكون زيادة على النص، والزيادة نسخ، ولم يثبت ذلك في هذه الآية[4].

ثالثًا: عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: 4-5]

في الآية أمر بجلد القاذف وعدم قبول شهادته أبدًا، والواو بعدها ليست للعطف وإنما للاستئناف، ولزم أن يعود الاستثناء في "إلا" إلى الجملة المستأنفة، ويكون المعنى أن التائب لا يكون فاسقًا بعد توبته، ولكنَّ الأمرين المذكورين آنفًا ثابتان في حقه[5].

وأما العطف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور: 4] فتحمل على الجمع لا على الترتيب، وقد ثبت ذلك بمعهود العرب، وقال الجصاص –رحمه الله–: "صار الجميع كأنه مذكور معا لا تقدم لواحد منهما على الآخر"[6]، ولو كان الاستثناء عائد إلى أحدهما للزم أن يعود إلى الآخر كذلك لاستوائهما في الحكم، وعودته إليهما محال لأن الواء في "أولئك" للاستئناف، والاستثناء جاء بعده.

وهنا يجب التنبيه على أن الترتيب قد يثبت بقرائن ثانوية مع وجود واو العطف التي تدل على الجمع في أصلها،

(1) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:87.

(2) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:1، ص:39.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج:1، ص:139.

(4) **المرجع نفسه**، ج:2، ص:451-452.

(5) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:3، ص:359-360.

(6) **المرجع نفسه**، ج:3، ص: 360.

ISSN: 2462-2508

ومثاله في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 125]، حيث إنَّ الطواف ذكر قبل الصلاة، وهو على الترتيب، ولكن الواو في ذاتها لا تدل على ذلك، وإنما توجد قرائن أخرى تجعل الطواف قبل الصلاة، قال الجصاص –رحمه الله–: " وإذا ثبت طواف مع صلاة فالطواف لا محالة مقدم عليها من وجهين: أحدهما: فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني: اتفاق أهل العلم على تقديمه عليها"[1]، إذن يُرى هنا أنَّ الجصاص –رحمه الله– قد أثبت ترتيب فعل على آخر بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وإجماع أهل العلم، مع أن المعهود يدل على غير ذلك[2].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[3].

تطرق الجصاص –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى الخلاف الذي وقع بين الصحابة على صحة هذه الرواية، وقد ردتها عائشة –رضي الله عنها– بحجة أنها تعارض نص القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ **[الأنعام: 164]**، فإنَّ الآية واضحة المعنى في أن شخصًا لا يمكن أن يعذب لفعل غيره، وفي الظاهر تعارض بين الآية والرواية، وقد سلكت عائشة –رضي الله عنها– مسلك رد الرواية آخذًا بظاهرها[4].

والجصاص –رحمه الله– برر لعمر وابنه –رضي الله عنهما– قبولهما هذه الرواية استنادًا إلى معهود العرب، وذكر أن البكاء عند العرب هو التعديد، بمعنى ذكر الأفعال التي عملها قبل موته، ومنها السيئات، وكلما ذكر له عمل سيئ يعذب لعمله هذا، فيكون معذبًا لفعل نفسه لا لفعل غيره[5].

المطلب الثاني: النماذج التي تبرز مراعاة الإمام الجصاص –رحمه الله– معهود العرب في تفسير الألفاظ

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: 29]

قد تكلمت الآية عن البخيل، وفيه معنى الضيق، وأثبت الجصاص –رحمه الله– هذا المعنى بالاستناد إلى معهود العرب في وصف البخيل، حيث تصفه العرب بضيق اليد، وضده طويل اليديين، ومن الشواهد على هذا الاستعمال قول النبي –صلى الله وسلم– لما قالت له بعض أزواجه أينا أسرع بك لحوقًا: "أطولكن يدا"[6]، وقد أراد به كثرة الصدقة، ويمكن إدراج هذا المثال أيضًا في باب المجاز[7].

(1) **المرجع نفسه**، ج:1، ص: 93.

(2) **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته، رقم الحديث: 1226.

(4) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:3، ص:36.

(5) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:160.

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، رقم الحديث: 1354.

(7) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:3، ص:253.

ISSN: 2462-2508

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء: 13]

مقصود الآية أن عمل الإنسان ملازم له سواء أكان خيرًا أم شرًا. ولفهم هذا المقصود لا يكفي العلم باللغة وإنما يلزم الرجوع إلى المعنى الذي يخطر ببال العرب آن نزول الوحي، والفهم يكون على عادتهم في الطائر الذي يأتي من اليمين فيتبرك به لدلالته على الخير، والذي يأتي من الشمال فيتشاءم به لدلالته على الشر، فالآية جعلت الطائر اسمًا للخير والشر معًا لدلالته على المعنيين(1).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: 30]

أصبح هنا بمعنى صار وليس في الحقيقية ضد أمسى، وقال الجصاص –رحمه الله–: "ولم يرد بذلك أول النهار دون آخره. وهذا عادة العرب في إطلاق مثله والمراد به الوقت المبهم"(2).

المطلب الثالث: دور معهود العرب في إثبات المجاز في لغة العرب

الفرع الأول: علاقة المجاز بمعهود العرب

عرف الجصاص –رحمه الله– المجاز بأنه "ما يجوز به الموضع الذي هو حقيقة له في الأصل وسمي به ما ليس الاسم له حقيقة"(3).

وقد تطرق –رحمه الله– إلى المجاز في لغة العرب، وأنه قد أثبت وجود المجاز في القرآن الكريم، وذلك مما يلاحظه قارئ الكتابين أحكام القرآن والفصول؛ إذ يكثر المؤلف –رحمه الله– من حمل الألفاظ على معانيها المجازية.

وهذا ليس موضوعًا لغوًا فحسب، وإنما له صلة بمعهود العرب من حيث استعمال الألفاظ، والعرب تستعمل في لسانها المجاز، وتنطق بكلمة وتقصد بها غير معناه الظاهر؛ لأن المعنى في بطن المتكلم، ولا يمكن للسامع الوصول إلى مراد المتكلم إلا إذا كان مطلعًا على عاداته، ومن تعلم لغة العرب بعيدًا عن عادات أهله لن يكون قادرًا على فهم الكلام على الوجه المراد.

ونبه الجصاص –رحمه الله– على أن المجاز لا يستعمل إلا إذا كان السامع في حال يفهم المراد منه، ولا يشكل عليه المعنى، حيث قال: "والمجاز إنما يستعمل في الموضع الذي يقوم الدليل على استعماله فيه، أو فيما لا يشتبه معناه على السامع"(4)، ومعلوم أن طريق ذلك ليس اللغة وإنما معرفة معهود العرب حصرًا.

الفرع الثاني: المجاز بإطلاق اللفظ مع حذف الكلمة المرادة

أولًا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأحزاب: 57]

المعنى الظاهر لغة أن الله يلحقه الأذى –حاشاه–، ولكن لكون معهود العرب مقدمًا على اللغة في فهم المراد ننفي هذا المعنى من دون أن تتبادر صحته إلى الذهن، وأن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع ولا المضار، وفي هذا

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:2، ص:506.

(3) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:361.

(4) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:1، ص:386.

ISSN: 2462-2508

الموضع لزم أن يقدر محذوف وهو أولياء الله، فيكون المعنى إن الذين يؤذون أولياء الله[1].

ثانيًا: وقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: 82]

وفي هذه الآية أيضًا مجاز، بحذف الكلمة المرادة، وأن اللفظ الوارد في النص غير مراد حقيقة، وإنما المراد أهل القرية، وتكون الجملة بعد إضافة المحذوفة واسأل أهل القرية، لأنه محال أن تكون القرية نفسها مسؤولة؛ لكونها من الجمادات[2].

وإنَّ هذه المسألة معروفة لدى الأصوليين باقتضاء النص أو بدلالة الاقتضاء، وهو يكون كما سبق في المثالين بتقدير لفظ لم يأت في صيغة النص؛ ليستقيم المعنى.

الفرع الثالث: المجاز بالتكرار على جهة مقابلة الكلام بمثله

نص على ذلك الجصاص –رحمه الله– بقوله: "وتقول العرب: الجزاء بالجزاء، والأول ليس بجزاء"[3]، ثم استشهد بقول الشاعر: ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

مقصود الشاعر هنا ليس الامتداح بالجهل، وإنما جاء الكلام الثاني وفق الكلام الأول للازدواج والمقابلة[4].

وعلى هذا الأساس تفسر بعض ألفاظ القرآن الكريم، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: 15]

إنَّ الاستهزاء هنا ليس على حقيقته، وإنما جاء على جهة مقابلة الكلام بمثله[5]؛ لأنهم قالوا: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [البقرة: 14]، ومن علم معهود العرب هنا لم يستعجل في إثبات المعنى الظاهر، ولم يقل: استهزاءً يليق بجلاله، حيث إن هذا المعنى الظاهر بعيد تمامًا ولا يخطر ببال، وثابت بالمعهود أن هناك مجازًا في الآية.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء: 142]

ومن معاني الآية أنهم "يخادعون نبي الله والمؤمنين بما يظهرون من الإيمان لحقن دمائهم ومشاركة المسلمين في غنائمهم والله تعالى يخادعهم بالعقاب على خداعهم، فسمى الجزاء على الفعل باسمه على مزاوجة الكلام"[6]، وثبت أن مزاوجة الكلام من معهود العرب، والمعنى مجازي غير ظاهري.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: 40]

قال الجصاص –رحمه الله–: والثانية حسنة وليست سيئة، ولكنه لما قابل بالحسنة السيئة أجرى عليها اسمها[7].

(1) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:361، والجصاص: **كتاب الأحكام**، ج:3، ص516.

(2) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:362، والجصاص: **كتاب الأحكام**، ج:1، ص:362.

(3) الجصاص –رحمه الله–: **أحكام القرآن**، ج:1، ص:30.

(4) **المرجع نفسه.**

(5) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:1، ص:30.

(6) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:2، ص:364.

(7) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:1، ص:30.

ISSN: 2462-2508

رابعًا: وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ **[البقرة: 194]**

فالاعتداء الثاني ليس على حقيقته[1].

خامسًا: وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ **[النحل: 126]**

"والأول ليس بعقاب، وإنما هو على مقابلة اللفظ بمثله ومزاوجته"[2].

سادسًا: وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ﴾ **[هود: 38]**

"مجاز، وإنما أطلق ذلك; لأن جزاء الذم على السخرية بالمقدار المستحق"[3].

المطلب الرابع: دور معهود العرب في إثبات حجية دلالة النص ونفي دلالة مفهوم المخالفة

معرفة دلالة النص له صلة وطيدة بمعرفة معهود العرب، إذ لا سبيل إلى فهم الدلالة إلا عن طريق اللغة، ولا يحتاج الفقيه فيه إلى استنباط، لأنه مفهوم من فحوى الكلام، ومعهود العرب أصل في إثبات طرق الدلالات اللغوية، والفقهاء لم يختلفوا في الأخذ بدلالة النص لأنهم لم يختلفوا في أنها من معهود العرب، وأنَّ ما يتضمنه النص معنىً يستوي في الحكم مع المنطوق، وهكذا فهمت العرب.

والجصاص -رحمه الله- لم يتطرق إلى أصل معهود العرب في إثبات حجية دلالة النص، وإنما تكلم عن هذا الأمر عند رده أخذ المخالفين بمفهوم المخالفة، فإنه يرى أن المخالفين زعموا أن الصحابة أخذوا بمفهوم المخالفة، ينما هو يثبت أنَّ الصحابة لم يأخذوا به، حيث استدل بأنهم اختلفوا في نفقة المبتوتة -أي المعتدة من طلاق بائن-[4]، ذهب بعضهم إلى أن لها نفقة كعمر -رضي الله عنه-، وقال آخرون منهم لا نفقة لها ولكنهم حين أنكروا النفقة أنكروها بحديث فاطمة -رضي الله عنها-، ولم يستدلوا بمفهوم المخالفة حيث لم يحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، فإنَّ المعقول بمفهوم المخالفة نفي النفقة عن غير الحامل، وإن كانوا يأخذون به لكانت هذه الآية أكبر دليل لهم على قولهم، ولم يكونوا بحاجة إلى حديث فاطمة -رضي الله عنها-، قال الجصاص معللًا أخذهم بالحديث دون الآية في نفي النفقة: "لأن الذين نفوه ولم يعرفوه كانوا أيضا من أهل اللغة ولو كان ذلك من مفهوم اللسان لما خفي موضعه عن جماعتهم كما لم يكن يخفى عليهم سائر وجوه دلالات الكلام المفهومة من خطابهم"[5].

وقال الجصاص أيضًا في كتاب أحكام القرآن في رده على المحتجين بمفهوم المخالفة: " فإن هذا ليس بدليل، وقد بيناه في أصول الفقه؛ ولو كان هذا ضربا من الدليل لما أغفلته الصحابة ولاستدلت به على أحكام الحوادث، ولو

(1) **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(2) **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(3) **المرجع نفسه**، ج:3، ص:212.

(4) السغناقي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، **الكافي شرح البزدوي**، التحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط:1، 1422هـ-2001م، ج:4، ص:1778.

(5) الجصاص: **الفصول**، ج:1، ص:303.

ISSN: 2462-2508

فعلوا هذا لاستفاض ذلك عنهم وظهر، فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على سقوط قولك"[1].

ومن هنا يتوصل إلى أن الجصاص -رحمه الله- في إثبات حجية الدلالات يراعي معهود العرب، وهو أصل في معرفة تلك الدلالات، وإثبات الجصاص -رحمه الله- عدم حجية مفهوم المخالفة بمعهود العرب دال على إثبات حجية دلالة النص به كذلك، ولكنه لم ينص عليه؛ لعدم وجود اختلاف فيه.

الخاتمة

الحمد الله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة التي تحمل عنوان "تطبيقات معهود العرب عند الإمام الجصاص من خلال كتابه الفصول في الأصول وأحكام القرآن"، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج وبعض التوصيات، أجمل أهمها في الآتي:

أهم النتائج

من خلال دراستي لكتابي الجصاص -رحمه الله- أحكام القرآن والفصول في الأصول، وجدت أن هناك ربطًا ملحوظًا بينهما، وموقف المؤلف واضح في مراعاته معهود العرب في تقرير معاني الألفاظ القرآنية. وقد تكلم عن أصل معهود العرب في مقدمة كتابه الفصول، ثم شهدتُ أنه راعى هذا الأصل في كثير من المواضع، وحاولت من خلال هذه الدراسة إبراز النماذج التي تثبت الربط بين الكتابين في الأخذ بمعهود العرب، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، منها:

1. اعتبار الإمام الجصاص -رحمه الله- معهود العرب في إثبات معاني النصوص الشرعية.
2. دور معهود العرب في ثبات دلالة واو العطف على الجمع.
3. ثبوت المجاز في القرآن الكريم من خلال مراعاة معهود العرب.
4. رد الاستدلال بمفهوم المخالفة من خلال مراعاة معهود العرب.

التوصيات:

وفي الختام أوصي الجهات البحثية بالآتي:

- تتبع الإجماعات التي نقلها الإمام الجصاص -رحمه الله-، وبيان مدى مرجعته في نقل الإجماع.
- تتبع كتب الفقهاء والأصوليين لبيان كيفية مراعاتهم معهود العرب في تقرير الأحكام الشرعية ومعاني النصوص الشرعية.

المصادر والمراجع

1. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، التحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، سوريا، ط:5، 1414هـ-1993م.
2. البغدادي: الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد وذيوله**، دار الكتب العلمية، التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، 1417هـ .
3. بلخير: مراد، بلقاسم: جلول، **معهود العرب عند الإمام الشاطبي: دراسة مصطلحية**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 2016، (د.م).
4. الجصاص -رحمه الله-: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، التحقيق: عبد السلام محمد

(1) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج:2، ص:271.

ISSN: 2462-2508

علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ-1994م

5. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط:2، 1414هـ-1994م.
6. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (د.م.: دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ-2009م).
7. السغناقي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، **الكافي شرح البزدوي**، التحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:1، 1422هـ-2001م).
8. العبيد: علي بن سليمان، تفاسير **آيات الأحكام ومناهجها**، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط:1، 1431هـ-2010م.
9. القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط:2، 1427هـ-2006م.).
10. القرشي: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مطبعة مجيس جائزة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1332هـ.
11. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ-1999م).
12. المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، التحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ-2000م.
13. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط:3، 1414هـ.